في حق الله وفي حق رسله والمكلف من الانس هو البالغ العاقل الذي بلغته
دعوة النبي واما من الجن فلا يشترط فيه البلوغ لان تكليفهم من حين
الولاده فالمراد المكلف من الثقلين احترازا عن الملايكة لان توحيدهم
جبلي لا كلفة فيه ولو على القول بتكليفهم يشترط عندنا لان المراد انهم مكلفون
بما يليق بهم والتكليف هو الزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة فعلى
الاول يكون قاصرا على الواجب والحرام وعلى الثاني يكون شاملا للخمسة
وعدهم المباح من اقسام التكليف فيه نوع تسمح لانه لا يقال له الزام ما فيه
كلفة او طلب ما فيه كلفة فالمكلف من تعلقت به هذه الخمسة اعني
الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح وقولنا هو البالغ من البلوغ وله
علامات وهي فرق الارنبة وغلظ الحنجرة ونبات العانة ونتن الابط وكبر
الثدي والانزال والحيض وبلوغ خمس عشرة سنة عند الامام الشافعي وثمانية
عشر عند مالك فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من اولاد الكفار ولا يعاقب
على الكفر ولا غيره وانما يومر الصبي بالايمان ان كان عاقلا فان جن قبل
البلوغ واستمر حتى مات فهو ناج وان جن بعد البلوغ والحال انه كان غير
مومن ومات كذلك فهو غير ناج وقولنا ولا يعاقب على كفر ينافي قول المالكية
ان ردة الصبي معتبرة واسلامه كذلك اجيب بانه لا منافاة لان اعتبار
ردته عنده انما هي من جهة ترتب الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاة
عليه والكفن لا غير واعلم ان اهل الفترة ناجون ولو بدلوا وغيروا
وعبدوا الاصنام على الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
وكذا البله والصبيان والمجانين ان قلت انه قد ورد في امرئ القيس وحاتم
الطائي وبعض افراد انهم يدخلون النار ويعذبون مع انهم من اهل الفترة
اجيب بان الحديث في شان ذلك رواية احاد ورواية الاحاد لا تعارض
الدليل القطعي وعلى انه ليس رواية احاد فدخولهم النار لحكمة يعلمها الله
ودخل في اهل الفترة اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابواه فهم
ناجون خلافا لمن شذ وقال بموتهما على الكفر على انه ورد حديث باحيايهما

وايما

وايمانهما به وان كان ضعيفا قال الحافظ الدمشقي حبا الله النبي مزيد فضل
على فضل وكان به رءوفا فاحيا امه وكذا اباه لايمان به فضلا منيفا
فسلم فالقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا ان قلت آزر ابا ابراهيم
الخليل كان كافرا بنص القران اجيب بانه كان عمه وانما سماه ابا لان عادة العرب
تسمية العم ابا شرعا منصوب على التمييز لقوله وجب اي وجب عليه ان
يعرف ما ذكر من جهة الشرع وليس منصوبا بنزع الخافض لانه سماعي ورد
بذلك على المعتزلة القايلين ان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل فمنهم من يقول
لا حاجة للرسل فارسالهم عبث وهولا كفار ومنهم من يقول ان ارسالهم
معونة للعقل وهولا فساق واعلم ان الاحكام التي وردت لنا عن الشرع
عشرة ولا مدخل للعقل فيها خلافا لمن ذكر خمسة وضعية وخمسة تكليفية
فالاولى هي السبب والمانع والشرط والصحة والفساد والثانية هي الحرمة
والوجوب والندب والكراهة والاباحة ان يعرف ان وما دخلت
عليه في تاويل مصدر فاعل وجب اي معرفة والمعرفة هي الجزم المطابق
للحق قبل عن دليل وقيل ولو بلا دليل ما قد وجب الله اي ثبت بمعنى
انه لا يتصور العقل عدمه ودليل هذا اما العقل او السمع او يختلف فيه
لان ما توقفت المعجزة عليه وهي الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث
والقيام بالنفس والقدرة والارادة والعلم والحياة وكونه قادرا ومريدا وعالما
وحيا دليلها عقلي والذي اوجبها هو الشرع بمعنى انه اذا جانا رسول وقال
لنا اني مرسل من عند الله واية صدقي انشقاق القمر مثلا يحتاج الامر
الى التحقق استفادة هذه الصفات من العقل اولا والا بان استفيدت
من الرسول لزم الدور لان بهذه الصفات تثبت المعجزة وبالمعجزة تثبت
هذه الصفات فصار كل متوقفا على الاخر واختلفوا في الوحدانية
والاصح انه دليلها عقلي واما ما لا تتوقف المعجزة عليه كالسمع والبصر والكلام
وكونه سميعا بصيرا متكلما فدليله سمعي واما القول بان دليلها عقلي لانه
لو لم يتصف بها لاتصف بضدها وهو نقص والنقص عليه محال فمردود بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)